ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم
فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ووجب
تسليم التمر جافا والرطب غير منشدخ ولو
عجل المسلم اليه مسلما فيه موجلا فلم
يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه هو اولى
من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف
او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا
او كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه
لم يجبر على قبوله وان كان للمودي غرض لما مر
فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر
على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح
في التعجيل كفك رهن او ضمان او بمجرد براءة
ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة ولعله
اهملا لما اقتضاه كلام الروضة وهو اوجه
لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم

قبوله

بلح بسر يميل الى نحو خل ليصير رطبا

اي اله ونحو

اي او وقتا تعجيله

اي بان قوله مع تضرره به

الا كونه له فيه غرض

اي الا الغرض اصلا

٩٢

بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض
ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشيء على
ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف
كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي
ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا
او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه
بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي
كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع
وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول
وافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب
فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره
وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض
مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي
واهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض
تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة

قال

اي المقرض

اي شرعا

اي شرعه

المعتمد انه صريح ويقال الكناية خذه بهذا الدرهم بدرهم لاحتماله البيع والقرض

اي بنفسه